

## فتح الباري شرح صحيح البخاري

( قوله باب المحصر وجزاء الصيد ) .

ثبتت البسمله للجميع وذكر أبو ذر أبواب بلفظ الجمع وللباقيين باب بالافراد قوله وقول  
ا □ تعالى فإن احصرتم أي وتفسير المراد من قوله فان احصرتم وأما قوله ولا تحلقوا رءوسكم  
فسياتي في الباب الذي يليه وفي اقتصاره على تفسير عطاء اشاره إلى أنه أختار القول  
بتعميم الإحصار وهي مسألة اختلاف بين الصحابة وغيرهم فقال كثير منهم الإحصار من كل حابس  
حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتى أفتى بن مسعود رجلا لدغ بأنه محصر أخرجه بن جرير  
بإسناد صحيح عنه وقال النخعي والكوفيون الحصر الكسر والمرض والخوف واحتجوا بحديث حجاج  
بن عمرو الذي سنذكره في آخر الباب وأثر عطاء المشار إليه وصله عبد بن حميد عن أبي نعيم  
عن الثوري عن بن جريج عنه قال في قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى قال  
الإحصار من كل شيء يحبسه وكذا روينا في تفسير الثوري رواية أبي حذيفة عنه وروى بن  
المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن بن عباس نحوه ولفظه فإن احصرتم قال من أحرم بحج أو  
عمره ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدى فإن كانت  
حجة الإسلام فعليه قضاؤها وأن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه وقال آخرون لا حصر الا  
بالعدو وضح ذلك عن بن عباس أخرجه عبد الرزاق عن معمر وأخرجه الشافعي عن بن عيينة كلاهما  
عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس قال لا حصر الا من حبسه عدو فيحل بعمره وليس عليه حج ولا  
عمره وروى مالك في الموطأ والشافعي عنه عن بن شهاب عن سالم عن أبيه قال من حبس دون  
البيت بالمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وروى مالك عن أيوب عن رجل من أهل البصرة قال  
خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد ا □ بن عباس وعبد  
ا □ بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد في أن أحل فأقمت على ذلك الماء تسعة أشهر ثم حللت  
بعمره وأخرجه بن جرير من طرق وسمي الرجل يزيد بن عبد ا □ بن الشخير وبه قال مالك  
والشافعي وأحمد قال الشافعي جعل ا □ على الناس إتمام الحج والعمرة وجعل التحلل للمحصر  
رخصة وكانت الآية في شأن منع العدو فلم نعد بالرخصة موضعها وفي المسألة قول ثالث حكاه  
بن جرير وغيره وهو أنه لا حصر بعد النبي صلى ا □ عليه وسلّم وروى مالك في الموطأ عن بن  
شهاب عن سالم عن أبيه المحرم لا يحل حتى يطوف أخرجه في باب ما يفعل من احصر بغير عدو  
وأخرج بن جرير عن عائشة بإسناد صحيح قالت لا أعلم المحرم يحل بشيء دون البيت وعن بن  
عباس بإسناد ضعيف قال لا احصار اليوم وروى ذلك عن عبد ا □ بن الزبير